الفاسد لا بد له من الفسخ انتهى غاية **قوله** وقيل ينفسخ بنفس التحالف
لم يتعرض الشارح رحمه الله لتعليل اشتراط طلب احدهما الفسخ مع ان رفع
الفساد واجب عليه وان لم يطلبه احد ووجه اشتراطه ان الفساد هنا وقع
بعد صحة البيع بخلاف البيوع الفاسدة لانها وقعت فاسدة ابتدا انتهى
قوله وصفة اليمين الخ قال الاتقاني واما صفة التحالف فقد ذكر في الاصل
ان كل واحد منهما يحلف على دعوى الآخر وهذا يقتضي ان يحلف البايع بالله
ما باعه بماية ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بمايتين انتهى **قوله** والاصح الاقتصار الخ قال الاتقاني وما ذكر في الاصل موضوع اليمين لانها لا تقع عند نا
الا بالنفي فلو جمعنا بين الامرين لتضمنت الاثبات والنفي وهذا لا يصح ه
ووجه ما ذكر في الزيادات ان الجمع بين الامرين تاكيد للنفي وليس يمتنع ان
يكون اليمين موضوعها النفي ويضم اليها الاثبات على طريق التاكيد فيقول
الشاهد اشهد ان فلانا مات وهذا وارثه ولا وارث له غيره وقال في شرح
الاقطع جوابا عن الحديث الذي رواه زفر وانما خص البايع بالذكر لان يمين
المشتري معلومة لا يشكل لقوله عليه الصلاة والسلام واليمين على من
انكر فسكت صلى الله عليه وسلم عما تقدم بيانه وبين ما يشكل ولم يتقدم
بيانه انتهى **قوله** لان الايمان على ذلك وضعت اي وضعت لا على الاثبات
انتهى **قوله** في المتن ومن نكل لزمه دعوى الآخر قال في شرح ادب القاضي
اذا اختلفا في الثمن والسلعة قايمة مقبوضة كانت او لم تكن فانهما يتحالفان ن
يحلف البايع على دعوى المشتري فان نكل لزمه البيع بالف درهم ويحلف
دعواه وهو البيع بالفي درهم وان حلفا جميعا فقد مر بيانه انفا واصل ذلك
ان النكول في معنى البذل وبذل الاعواض صحيح فاذا كان الناكل باذلا لم تبق
دعواه معارضة لدعوى صاحبه فتثبت دعوى صاحبه لسلامته عن المعارض
انتهى اتقاني **قوله** لانها اي النكول انتهى **قوله** نحو ان يشتري الرجل من اخر
سمنا في زق الخ هذا الفرع مذكور في متن الكنز في البيع الفاسد وراجع
الحاشية التي في خيار الروية نقلا عن الكمال عند قوله وللمشتري لو في الروية
انتهى **قوله** وكذا في مقدار المقبوض يعني القول فيه للقابض هذا الفرع ذكر ه
في المتن في خيار العيب حيث قال والقول في مقدار المقبوض للقابض فالراجع
ما قاله الشارح انتهى **قوله** في المتن او في قبض بعض الثمن ذكر البعض ليس
بقيد اذ الحكم فيما اذا اختلفا في قبض كل الثمن كذلك يكون اليمين على البايع لا
غير انتهى **قوله** والابرا يعني اذا اختلفا في الاجل وشرط الخيار انتهى **قوله**
ولهذا لا يختل العقد بانعدامها اي بانعدام الاجل وشرط الخيار انتهى **قوله**
بخلاف الاختلاف في وصف الثمن اعني في جودته او رداءته انتهى غاية **قوله** وجنسه
اي بان قال احدهما دراهم والآخر دنانير انتهى غاية **قوله** لكونه دينا في الذمة الخ

والتحقيق

والتحقيق هنا ان يقال انما ان التحالف شرع بالنص اذا وقع الاختلاف في الثمن
او المثمن اذا امكن الفسخ بعد التحالف ليتوصل كل منهما الى راس ماله اذا لم
يصل له ما ادعى قبل صاحبه وهذا ممكن عند الاختلاف في الثمن او المثمن
لانهما اذا تحالفا لم يثبت واحد من الثمنين او المثمنين فيبقى البيع بغير ثمن
او مثمن وهو فاسد فيجب الرد والمتاركة بسبب الفساد وفيما نحن فيه اختلفا
في شرط زايد وهو الاجل والخيار فاذا تحالفا لم يثبت الشرط والبيع يبقى صحيحا
بدونه كما لو عقد العقد بدونه في الابتدا فلا يمكن ان ينفسخ مع بقايه على الصحة
وثمرة التحالف الفسخ فلا تحالف في موضع لا يودي الى الفسخ ويعلل ايضا لخيار
الشرط فنقول نوع خيار فالاختلاف فيه لا يوجب التحالف كخيار العيب وقال
الامام الاسبيجابي في بيوع شرح الطحاوي والاصل في هذا ان العاقدين متى
اختلفا في المملوك بالعقد يتحالفان ومتى اختلفا في المملوك بالشرط لم يتحالفا
او نقول متى اختلفا في كلمة العقد تحالفا ومتى لم يختلفا في كلمة العقد لم يتحالفا
والاجل مملوك بالشرط وليس في كلمة العقد والثمن والمثمن مملوك بالعقد وهو
من كلمة العقد انتهى اتقاني وكتب ما نصه قال الاتقاني ثم الاختلاف في اجل
الثمن لا يخلو اما ان يختلفا في اصله او في قدره او في مضيه فان اختلفا في
اصله فالقول قول البايع لانه يستفاد من جهته وان اختلفا في قدره فالقول
قوله ايضا والبينة في المسئلتين جميعا بينة المشتري لانه يثبت الزيادة وان
اختلفا في مضيه مع اتفاقهما على القدر فالقول قول المشتري انه لم يمض
والبينة بينته ايضا لانه يثبت الزيادة وان اختلفا في المضي والقدر فالقول
قول المشتري في المضي وفي القدر قول البايع فيجعل شهرا لم يمض والبينة بينة
المشتري وهذا اذا كان المبيع عينا فاما اذا كان دينا يعني السلم فالاختلاف
فيه لا يوجب التحالف والتراد عند علمائنا الثلاثة لانهما اختلفا في المملوك بالشرط ط
وعند زفر يتحالفان ويترادان لان السلم لا يصح الا به فالاختلاف كالاختلاف في صفة
السلم انتهى **قوله** وفرق بين السلم وبين الاجل في السلم الخ ثم الاختلاف في اجل السلم
لا يخلو اما ان اختلفا في اصله او في قدره او في مضيه او فيهما جميعا اما اذا اختلفا
في اصله فانه ينظر ان كان مدعي الاجل هو رب السلم فالقول قوله قياسا واستحسانا
ويجوز السلم وان كان مدعي الاجل هو المسلم اليه فالقول قوله ايضا استحسانا ويجوز
السلم وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول رب السلم ويفسد السلم
وهو القياس ولو اختلفا في قدره فالقول قول رب السلم ولو اختلفا في مضيه فالقول
قول المسلم اليه والبينة ايضا بينته ولو اختلفا في قدره ومضيه فالقول في القدر قول رب
السلم والقول في المضي قول المسلم اليه ولو اقاما البينة فالبينة بينة المسلم اليه على اثبات ت
الزيادة وانه لم يمض انتهى غاية قال في المجمع والمسلم اليه في دعوى التاجيل مصدق
كرب السلم انتهى **قوله** تقبل شهادتهما اي ويقضى بالبيع بالف حالة انتهى غاية